



Distr.

GENERAL

E/CN.4/1988/43/Add.2  
4 February 1988  
Original: ARABIC



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعين  
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التحصص والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اضافة الى موجز ما لدى الدول من تشريعات وأنظمة وطنية بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع عناية خاصة بالتدابير التي تتخذ لمكافحة التحصص أو التمييز في هذا الميدان ، والتي دعت اليها لجنة حقوق

الإنسان في قرارها ١٥/١٩٨٧

تقرير من الأمين العام

اضافة

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية ]  
[٦٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧]

ان الجمهورية العربية السورية تولي عناية خاصة موضوع ضمان حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وموضوع مكافحة التحصص أو التمييز في هذا المجال .

ونورد فيما يلي نصوص المواد ٢٥ و ٣٥ و ٣٨ من الدستور السوري ، والمواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من قانون العقوبات السوري . وهي المعيendas الدستورية والعقابية لموقف سورية في المجال المشار اليه :

المادة ٤٥

- ١ - الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .
- ٢ - سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة .
- ٣ - المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات .
- ٤ - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

المادة ٣٥

- ١ - حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .
- ٢ - تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

المادة ٣٨

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وطنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكتف الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون .

المادة ٣٠٧

- ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ إلى ١١ .
- ٢ - ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة ٣٠٨

- ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة .
- ٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
- ٣ - كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين ٩١ و ١٠٩ .

#### المادة ٤٦٢

من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حتى على الأزدراء باحدى تلك الشعائر عقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

#### المادة ٤٦٣

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة :

- (أ) من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد ؛
- (ب) من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصا للعبادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس .

-----